

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤

بريط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدهله له؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٨٢٢٨٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائتان وثمانية وعشرون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٩٦٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين وستة وتسعون مليوناً وخمسة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٠٤٥٨٦٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٩١٩٥٤٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٦٥٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين وخمسة وستون مليوناً وأربعين وستون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر الأرباح المحتجزة التي تخصل الحساب الاستشاري لسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٣١٩٠٠٠ جنيه فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وتسعون ألف جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٧٧٣١٦٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعمائة واحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ١٤٤٩٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسالية بـ ٦٢٨٢٦٥٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بـ ٧٧٣١٦٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعمائة واحد وثلاثون مليوناً وستمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثامنة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة التاسعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة العاشرة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو

٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

مِنْهُمْ ۖ وَإِذَا
أَعْلَمُوا مَعْلَمَةً
فَلَا يَرْجِعُونَ

۱۰۲/۱۰/۱۰

ألف جنية يمثل موازنة المخاب الأستشاري طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٦ والقواعد الصادرة بشأنه إيراداً ومصروفاً طبقاً لبيان موازنته المرفق .